القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي
دراسة مقارنة في القانون اللبناني والعماني

الدكتور/ عاصم شكيب علي صعب*

الملخص:

جاء هذا البحث بعنوان (القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي/دراسة مقارنة في القانون اللبناني والعماني)، وقد تمحورت إشكاليته حول مدى تمتع المحاضر المنظمة خلال التحقيق الأولي بحجية في إثبات الجريمة بحق فاعلها.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين، تناول في الأول أهم إجراءات التحقيق الأولي وهي القبض والتفتيش والاستجواب، والثاني تناول حجية المحاضر المنظمة خلال هذا التحقيق من خلال استعراض موقف المشرع من هذه المحاضر، وموقف القضاء منها، ثم أثرها في تكوين قناعة القاضي. وذلك بهدف التوصل إلى إجابة على التساؤلات التي طرحتها إشكالية البحث، وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها، أن المشرع نظم إجراءات التحقيق الأولي وترك أمر تقديرها إلى القضاء الذي ساد موقفه الحذر منها، نظراً لكون القائمين بها ليسوا من الجسم القضائي، واستناداً إلى هذه النتائج جاءت التوصية بتفعيل القيمة القانونية لمحاضر التحقيق الأولي من خلال تحقق عدة عناصر ذكرت في خاتمة البحث.

الكلمات مفتاحية: حجية محاضر التحقيق – الضابطة العدلية – حقوق وحريات الأفراد – الضمانات الدستورية والقانونية – القناعة الشخصية للقاضي.

---

*باحث في مجال القانون الجزائي – أستاذ مساعد (سابق) في كليات الحقوق بجامعة السلطان قابوس وجامعة بيروت العربية والجامعة الإسلامية في لبنان.

Legal Value of Preliminary Investigation Procedures
A Comparative Study in Lebanese and Omani Law

Dr. Assem Chakib Ali Saab*

Abstract:

This research paper is titled "The legal value of Preliminary Investigation Procedures: A Comparative Study between the Lebanese and the Omani Law". The research question revolves around the extent of the conviction of the report drafted during the preliminary investigation, in proving the perpetrator's guilt. The researcher analyzed this question following a two part division. In the first title, the researcher addressed the main preliminary investigation procedures which consist of the arrest, the search and the interrogation. In the second title, the researcher explored the conviction of the reports drafted during this investigation, by reviewing the legislative stance and then the Judiciary's position with regard to these reports, before examining their effect on forming the judge's conviction/moral certainty, hence providing answers to the inquiries raised by the research question.

This research paper concluded with several outcomes, most prominently that the legislator, upon prescribing the preliminary investigation's procedures, has left the appreciation of the value of these procedures to the Judiciary. The latter's position in this regard has been cautious, on the basis that those in charge of these procedures are not members of the judicial body. Given these conclusions, the research's recommendation suggests enabling the legal value of the preliminary investigation reports upon the verification of several elements mentioned in the conclusion of this research paper.

Keywords: Evidential Value of Investigation Reports - Judicial Police - Individual Rights and Liberties - Legal and Constitutional Guarantees - Judge´s Intimate Conviction.

---

*Researcher in the Field of Criminal Law, Assistant Professor (former) in the Colleges of Law at Sultan Qaboos University, Beirut Arab University and the Islamic University of Lebanon.

المقدمـــة

يفترض إجراء تحقيق جزائي أن جريمة ما قد وقعت، وأن الكشف عن هذه الجريمة أمر ضروري تلح عليه متطلبات حماية المجتمع وصيانة آمنه، فكان لا بد من وجود جهات مختصة تقوم بهذا الواجب عبر اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتنقيب عنها، وكشف ملابساتها ومعرفة فاعليها وتقديمهم إلى القضاء لمحاكمتهم. لذلك، تعمد القوانين الإجرائية إلى إنشاء سلطات توكل إليها أمر القيام بهذه المهمة وتنظم صلاحياتها[١]، وتقوم الضابطة العدلية عادة بإجراء تحقيق أولي في الجرائم المشهودة[٢]، وذلك فور اتصال علمهم بها، إما بناء لتعليمات من النيابة العامة أو بصورة تلقائية، على أن يتم إعلام النيابة العامة بهذا الإجراء بموجب محاضر ضبط.

وقد حددت المادتان (٣٨ و٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشخاص الضابطة العدلية بحيث يمكن تصنيفهم إلى فئات ثلاث، ضباط عدليين قضائيين، وضباط عدليين مساعدين ذات اختصاص نوعي عام، وضباط عدليين ذوو اختصاص نوعي خاص يتعلق بالوظائف التي يؤدونها، وقد جاء هذا التنظيم أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية العماني بنص المادة (٣١)، وما يهمنا الحديث عنه من بين الفئات المذكورة، أولئك الذين يقومون بإجراءات التحقيق الأولي من رجال الشرطة الذين يتمتعون بصفة الضبط العدلي أو القضائي، وتقوم الضابطة العدلية من حيث الأصل بإجراء التحقيق في الجرائم المشهودة، حيث تكون معالم الجريمة –في الغالب–واضحة

---

[١] هذه الجهات هي الضابطة العدلية وفقاً لاصطلاح المشرع اللبناني، وقد أعطيت هذه الصلاحية للضابطة العدلية بموجب المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويقابلها في اصطلاح المشرع العماني مأمورو الضبط القضائي، وقد منحوا هذه الصلاحية بموجب المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية. على أن كل من المصطلحين واحد لا يختلف في المضمون وإنما فقط في التسمية، وسوف نستعمل كلا المصطلحين بحسب القانون الذي نتكلم بشأنه.

[٢] الجريمة المشهودة وفقاً لاصطلاح المشرع اللبناني، يقابلها في اصطلاح المشرع العماني الجريمة المتلبس بها. وسوف نستعمل في هذا البحث كلا المصطلحين بحسب القانون الذي نتكلم بشأنه.

ويسهل التحقق من الأدلة وتحصيلها، ولا تثير حالة الجريمة المشهودة مشكلة في الواقع، ولكن المشكلة تثور عندما تقع جريمة لا تعد قانوناً من نوع المشهودة، ففي هذه الحالة يكون على القائم بالتحقيق الانطلاق مما هو معلوم لديه نحو ما هو مجهول عنه، ويتطلب هذا الأمر القيام بإجراءات شرطية يقوم بها أشخاص متخصصون بسرعة ودقة متناهيتين.

وتتمتع الضابطة العدلية بميزة القيام بهذه الإجراءات، ذلك أن واقع عملها يفرض وجودها الدائم ميدانياً وسهولة اتصالها مع مكونات المجتمع، مما يمكنها من معرفة الأماكن التي يبلغ عن حصول جريمة فيها، وسرعة الانتقال إليها، الأمر الذي لا يتوفر بنفس المميزات لدى أعضاء النيابة العامة أو الادعاء العام أو قضاة التحقيق، حيث الأعمال القضائية تهيمن على دوائرهم وتستبيح أوقاتهم، والواقع الحاصل أن أغلب الإخباريات والشكاوى ترد إلى مراكز الضابطة العدلية؛ نظراً لقربها من الناس، حيث يتم تلقي هذه الإخباريات والشكاوى وعرضها على النيابة العامة، فتطلب هذه الأخيرة إلى الضابطة العدلية القيام بالتحقيق اللازم، وإعلامها بالإجراءات المتخذة، والنتائج التي تتوصل إليها، توفيراً على دوائر القضاء، وبنتيجة التحريات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية، قد يتم الاشتباه بأحد الأشخاص على أنه مرتكب الجريمة، فيتم سوقه إلى مركز الضابط العدلي القائم بالتحقيق ويعلم عن أسباب هذا الإجراء، ويجري استيضاحه عما يعرفه عن هذه الجريمة، وتسمع إفادته، وتدون في محضر ضبط، وبالطبع، فإن الإجابة التي ستصدر عن الشخص المستمع إليه ستكون سلبية، فهل تصدق أن شخصاً ارتكب جرماً قد يعاقب عليه القانون بالإعدام سيعترف بارتكابه الفعل بمجرد سؤاله عنه؟، وهل يمكن لقاضي التحقيق إذا ما أحيل هذا الشخص اليه بحسب القانون أن يحصل على اعتراف منه وبحضور وكيله؟، وإذا كان التحقيق سيجري على هذا النحو، فكيف يمكن أن تستبين الحقيقة؟، وكيف يمكن القبض على مرتكب الجريمة؟، ومن ثم حماية المجتمع وصيانة الأمن، كل ذلك سيؤدي بالقائم بالتحقيق لاستبدال استماع المشتبه به باستجوابه، وسيأتي الاستجواب تفصيلياً، وقد لا يقتصر على ساعات من الوقت بل قد يستمر أياماً أو يتجاوزها، وإذا ما اعترف

المستجوب بنتيجة الاستجواب بارتكابه الجريمة بعد نكرانه لها بسؤاله عنها، فإن ذلك يوحي بشكل كبير إمكانية تعرضه للضغط والإكراه وما يرافق ذلك من إجراءات قد تنطوي بذاتها على انتهاك لحقوق الإنسان وحريته وكرامته.

نهاية الأمر، فإن هذا التحقيق ينظم به محضراً يتضمن الإجراءات كافة ثم يحال إلى الادعاء العام مع الشخص الموقوف، وبذلك تكون الضابطة العدلية قد قدمت لسلطة الادعاء المعلومات الوفيرة لتسهيل عملها، وحيث تتجلى غوامض القضية أمام التحقيق القضائي.

إشكالات البحث:

بالرغم مما يقدمه التحقيق الأولي من منفعة عملية لا يمكن إنكارها، حيث يتاح للنيابة العامة الاطلاع على القضايا بصورة جلية لتتخذ موقفها منها سواء لإقامة الدعوى العامة أم لحفظها، وتجنب دوائر التحقيق القضائية من تكدس الإخبارات والشكاوى أمامها، فإنه مقابل ذلك، ينطوي هذا التحقيق على مخاطر فادحة؛ لأن حرية الإنسان وحقوقه ستكون عرضة للانتهاك حال قيام رجال الشرطة بأي من هذه الإجراءات، إذ إن جل اهتمامهم ينصب على هدف إنجاح عملهم بشتى الوسائل، بدلاً من الحفاظ على الحقوق والحريات وأهمها حق الدفاع في هذه المرحلة من التحقيق.

وإذا كانت المصلحة العامة والعدالة تقتضيان ملاحقة مرتكب الجريمة ومعاقبته، فإنهما تقتضيان كذلك الحفاظ على حقوق الناس وحرياتهم، وينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى أن الفقه والاجتهاد يقفان إجمالاً موقف الحذر من التحقيق الأولي الذي تجريه الضابطة العدلية بالنظر لعدم توفر الضمانات اللازمة التي تحول دون الحصول على الأدلة بصورة قانونية[٣]، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف الثقة في إجراءات التحقيق الأولي وبالتالي فقدان قيمتها القانونية، الأمر الذي يذهب بالجهد المبذول من قبل السلطات

---

[٣] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩م، ص٥٣٥.

سدى، ولهذا تتجسد إشكالات البحث في الوقوف عن كثب على مدى جدية هذه التحقيقات ومدى الاعتراف بقيمتها القانونية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إشكالاته، فإذا كانت مشكلة البحث تدور حول مدى تمتع محاضر التحقيقات الأولية بقيمة قانونية، فإن أهميته تقتضي تسليط الضوء على مواطن القوة والضعف في إجراءات التحقيق الأولي، في محاولة للتوصل إلى تفعيل القيمة القانونية للمحاضر المنظمة بشأنها.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال التطرق لهذا الموضوع إلى إبراز الواقع العملي والقضائي لتطبيق النصوص القانونية الناظمة لإجراءات التحقيق الأولي، وإظهار ما يعتور هذا التطبيق –ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً– وأثر ذلك على سير العدالة الجزائية بهدف إصلاح ما يمكن إصلاحه على مستوى التشريع والتطبيق. وبطبيعة الحال يستهدف الباحث شريحة واسعة من القانونيين، يأتي على رأسهم المشرع الجزائي وفقهاء القانون وأجهزة القضاء والشرطة.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال إبراز النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتناولها بالمقارنة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني وقانون الإجراءات الجزائية العماني، ثم يتناول بالتحليل بعض أحكام هذه النصوص مستنداً إلى ما تزخر به أحكام القضاء من تطبيق.

تحديد نطاق البحث:

يتناول هذا البحث في جزء منه إجراءات التحقيق التي تقوم بها الضابطة العدلية، وهي إجراءات متعددة ومتنوعة، منها ما يحصل في مواجهة الأشخاص وتحديداً المتهم كالقبض والتفتيش والاستجواب، ومنها ما يحصل بالاستقلال عن الأشخاص كالانتقال

والمعاينة، ولكي يمتاز البحث بالدقة والاختصار، سوف نقصر الحديث عن الإجراءات بتلك التي تحصل في مواجهة المتهم وتكون أكثر تأثيراً في سير التحقيق ونتيجة الدعوى، ألا وهي القبض والتفتيش والاستجواب، ونستبعد غيرها من الإجراءات.

تقسيم البحث:

باعتبار أن البحث يتناول القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي، فينبغي علينا أن نتناول فيه إجراءات هذا التحقيق من خلال بيان تنظيمها القانوني ثم نتناول ما تحوزه هذه الإجراءات من حجية في الإثبات.

وبناء عليه، سوف تتوزع موضوعات هذا البحث على مبحثين وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في مواجهة الأشخاص.

المبحث الثاني: حجية محاضر التحقيق الأولي في الإثبات.

المبحث الأول

الإجراءات القائمة بمواجهة الأشخاص

تتضمن هذه الإجراءات القبض والتفتيش وضبط الأدلة واستماع الشهود، وغير ذلك، لكننا سنقصر البحث كما أسلفنا على إجراءات القبض والتفتيش والاستجواب فقط، حيث نتناول كل موضوع منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول

القبض

فور توفر الأدلة الثبوتية على من يشتبه به في ارتكاب الجريمة، يعمد المحقق إلى توقيفه، ويعلمه بذلك مع بيان الأسباب الموجبة له، ويثبت ذلك في محضر ضبط، ولدراسة هذا الإجراء ينبغي بيان مفهومه وأصول القيام به.

الفرع الأول

مفهوم القبض

يقتضي بيان مفهوم القبض تعريفه، ثم بيان الصلاحية في إجرائه، ثم ضوابطه القانونية.

أولاً- تعريف القبض:

القبض يعني تقييد حرية الشخص المقبوض عليه ومنعه من ممارسة حقه في الحرية[٤]، وبهذا المعنى يكون القبض إجراء خطيراً ينطوي بذاته على المساس بحقوق الفرد وحريته التي تنص عليها الدساتير والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، لذلك حرصت الدساتير[٥] والقوانين الإجرائية على تنظيم هذا الإجراء وإحاطته بضمانات مختلفة[٦]، وإن كانت هذه الضمانات -في الغالب- لا ترتب البطلان صراحة نتيجة مخالفة الإجراءات القانونية، إلا أنها تفرض جزاءات مدنية وجزائية على مرتكبيها.

ثانياً- الصلاحية في القبض:

الأصل أن الصلاحية بهذا الإجراء تعود لسلطة التحقيق في جميع الحالات[٧]، وتتمثل سلطة التحقيق في لبنان بقضاء التحقيق، أما النيابة العامة ورجال الضابطة العدلية فيجوز لهم استثناء القبض في حالة الجريمة المشهودة[٨].

---

[٤] وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (إمساك المقبوض عليه من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من حرية التجول، دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة)، قرار بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٧م، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

[٥] المادة الثامنة من الدستور اللبناني، والمادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان.

[٦] المادتان (٤٧و٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[٧] هذا ما جاء في توصية المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما عام ١٩٥٣م.

[٨] ولكن يلاحظ أن المادة(٢/٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تناولت صلاحية النيابة العامة في الجريمة المشهودة ذكرت الجناية، أما المادة (١/٤١) التي تناولت صلاحية=

ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية العماني، مع فارق يتمثل في أن أعضاء الادعاء العام يجمعون بين وظيفتي الضبط القضائي والتحقيق، فالأصل إذاً أن القبض هو من صلاحية الادعاء العام باعتباره سلطة التحقيق، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة وفقًا للمادة (٤٢) من القانون المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تجيز لكل شخص من موظفي الحكومة أو من عامة الناس أن يقبض على الفاعل في حالة الجرم المشهود سواء أكانت الجريمة من نوع الجناية أم الجنحة المعاقب عليها بالحبس ويحضره إلى أقرب مركز للضابطة العدلية، والأمر نفسه أقره المشرع العماني بموجب المادة (٤٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية[٩].

ثالثاً- ضوابط القبض:

باعتبار أن القبض إجراء يمس حرية الفرد وحقه في التنقل، كان لا بد للمشرع أن يضمن حصول هذا الإجراء بدون تعسف من قبل أعطاه القانون حق القبض. وعليه، سوف نلقي الضوء على شروط إجراء القبض وحقوق المقبوض عليه.

١- **شروط القبض:** أحاط المشرع إجراء القبض بشروط معينة تمثل في مضمونها ضمانات قانونية للمقبوض عليه خشية تعسف السلطة، سواء في إصدار أمر القبض أم في تنفيذه[١٠].

=الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة ذكرت (الجريمة) ولم تحدد ما إذا كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة.

[٩] تجدر الإشارة الى أن كل من المشرعين اللبناني والعماني أجاز استعمال القوة أثناء تنفيذ القبض وفقاً لضوابط محددة. تراجع المادة (٢٢٥) من القانون رقم ٩٠/١٧ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي في لبنان والمادة (٤٤) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[١٠] د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان/الأردن، طبعة ثانية ٢٠١٦م، ص٥٤٩.

وتتمثل هذه الشروط بضرورة توفر شبهات قوية حول ارتكاب الشخص المقبوض عليه الجريمة أو إسهامه فيها، كما يجب أن تكون هذه الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، كل ذلك مرهون بكون الجريمة مشهودة أو متلبس بها[١١].

أما في حالة الجريمة غير المشهودة، أي خارج حالة التلبس، فلا يجوز للضابط العدلي أن يلقي القبض على الأشخاص إلا بعد الحصول على إذن أو أمر بالقبض من السلطة المختصة[١٢].

وقد حظرت المادة (٣/٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على الضابطة العدلية احتجاز المشتبه به في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة، كما حظرت عليهم تفتيشه إلا بعد الحصول على إذن مسبق، وكذلك الأمر بالنسبة لمأموري الضبط القضائي في سلطنة عمان، إذ إن المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية أعطت هؤلاء صلاحية التحفظ على المشتبه به فقط، إذا قامت دلائل كافية على أنه مرتكب الجرم، وذلك إلى حين استصدار أمر بالقبض من الادعاء العام.

ولن نخوض في تفاصيل هذه الشروط لعدم اتساع الموضع بل نكتفي بالإشارة إلى النصوص القانونية.

٢- **حقوق المقبوض عليه:** أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي فور إجراء القبض على المشتبه فيه واحتجازه أن يبلغه بحقوقه التي منحه إياها القانون، وتتمثل هذه الحقوق بالسماح له بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه، كما له الحق بالاستعانة بمترجم، إذا لم يكن يعرف اللغة

---

[١١] يراجع في ذلك المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية.

[١٢] يراجع نص المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

المحلية، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بطبيب على أن تتم معاينة المريض دون حضور الضابط العدلي[١٣].

وقد رتب المشرع اللبناني جزاء على عدم التزام رجال الضابطة العدلية بهذه القواعد، فقد نصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه، فيتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية، سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة، وفي الإطار نفسه حرص المشرع العماني على هذه الضمانات، فقد نصت المادة(٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية على أن مأموري الضبط القضائي يمارسون عملهم تحت إشراف الادعاء العام، ولهذا الأخير أن يطلب من الجهات المسؤولة عنهم إقامة الدعوى التأديبية بحقهم مع عدم الإخلال بحق الادعاء العام برفع الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

أصول إجراء القبض

ذكرنا أن صلاحية رجال الضبط القضائي بالقبض والمقررة قانوناً هي في حالة الجريمة المشهودة من نوع الجناية والجنحة المعاقب عليها بالحبس، ما يعني أنه لا يحق لهؤلاء القبض على الأشخاص خارج هذه الحالة إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة، ويفسر هذا الموقف في التشريع بمنع التعرض لحرية الأفراد في الحالات الأخرى، إلا أن الضابطة العدلية، مستفيدة من الضرورات العملية، أباحت لنفسها القيام بهذا الإجراء أثناء التحقيق في الجرائم غير المشهودة، واعتمدت في تنظيم

---

[١٣] المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

عملها بهذا الشأن على ما أنيط بها من صلاحيات في الجرائم المشهودة لجهة مدة التوقيف[١٤].

ولكن الأمر لا يجري بهذه السهولة، إذ إن توقيف المشتبه فيه لدى الضابطة العدلية يتجاوز في بعض الأحيان مدة التوقيف المقررة قانونا، فمن استقراء بعض الأحكام القضائية والتحقيقات المجراة بشأنها، نجد أن بعض التوقيفات استمرت أياماً وأسابيع، وعلة ذلك هي في استجلاء بعض النقاط العالقة في التحقيق وتوضيحها كي يظهر التحقيق واضحاً جلياً أمام السلطة المختصة.

وبذكر أمثلة على هذه التوقيفات، نجد أن أحد المتهمين أوقف مدة ستين يوماً أثناء التحقيق الأولي في مركز الضابطة العدلية[١٥]، وآخرين أوقفوا لمدة تتجاوز العشرين يوماً، إن مثل هذه التوقيفات على سبيل المثال لا الحصر، لا شك مخالفة للقوانين ولشرعة حقوق الإنسان، فهل تتم هذه الإجراءات من قبل الضابطة العدلية بشكل تلقائي ودون معرفة الجهة العدلية المختصة وموافقتها؟

للإجابة على هذا التساؤل، نرى أن كل الأعمال التي تجريها الضابطة العدلية تكون بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق وبموافقتها المسبقة، فإذا جرى القبض قبل الحصول على هذه الموافقة فيتم إعلام الجهة المختصة فوراً بالإجراء، ويتم التقيد بتعليماتها، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٧) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي.

ولما كانت التوقيفات المذكورة مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية ولقانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، مما دفع المديرية العامة لهذه القوى إلى استيضاح النيابة العامة التمييزية حول هذا الموضوع، حيث أكد التوضيح[١٦] أن المدة القانونية هي ٢٤

---

[١٤] وعملاً بالمادة (٢١٧) من القانون رقم ٩٠/١٧ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي، يجب سوق الموقوف الى إحدى أماكن التوقيف أو الى السلطة العدلية المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التوقيف، فإذا استوجبت ضرورة التحقيق تمديد هذه المهلة، فتمدد استثنائياً بناء لطلب السلطة المذكورة على ألا تتجاوز هذه المهلة في مطلق الأحوال الثلاثة أيام.

[١٥] في قرار لمحكمة جنايات جبل لبنان، محضر برقم ٩٩/٣٤ تاريخ ١٩٩٩/١/١٤م.

[١٦] تعميم النيابة العامة التمييزية رقم ٢٩/ص/٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٤م.

ساعة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تتعدى هذه المدة، وهذا التمديد يتطلب قراراً خطياً من الجهة القضائية المشرفة على التحقيق.

وبناء عليه، أكدت هذه المديرية العامة هذا الأمر حيث أصدرت مذكرة[١٧] طلبت بموجبها من جميع قطعات قوى الأمن الداخلي التقيد بالتوضيح المذكور، وأوجبت على رجال الضابطة العدلية في حال طلبت السلطات القضائية المشرفة على التحقيق تمديد مهلة التوقيف لغاية ثلاثة أيام من غير قرار خطي، أو لمدة تجاوز الثلاثة أيام، أن يعلموا السلطة القضائية المختصة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالأمر.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يمكن اعتبار التوقيفات المخالفة شرعية لكونها تتم بمعرفة السلطة العدلية المخولة قانوناً بسير التحقيق؟ بالطبع لا يوجد ما يبرر هذا الأمر، وذلك لمساس هذا الإجراء بالحريات الفردية.

أما على الصعيد الفقهي، فتذهب بعض الآراء إلى أنه ليس ما يمنع لجوء رجال الشرطة إلى ممارسة سلطة القبض على المدعى عليه بعد انتهاء تحقيقاتهم الأولية، إذا كانت طبيعة الجرم أو وضع الشخص يستلزمان هذا الإجراء[١٨]، ذلك أنه إذا كانت القاعدة العامة تهدف إلى حماية الحريات من التعسف، إلا أنها تتناقض مع الضرورات العملية التي تفرض في ظروف معينة إلقاء القبض على من تتوفر ضده أدلة قوية، حتى لا يتمكن من الفرار أو من تشويه الأدلة أو التأثير على الشهود، ويرى البعض في معرض تبرير تجاوز القانون، أن الشرطة بقبضها على المجرم تؤدي خدمة عليا للمجتمع، ويكون وضعها في حالة الدفاع المشروع عن الهيئة الاجتماعية، وأن معاملة القبض هي مجرد احتجاز بسيط لا يدوم إلا الوقت الكافي لإحضار المدعى عليه إلى النيابة العامة[١٩].

---

[١٧] مذكرة عامة رقم ٢٠٤/١٢١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٣م، مراسلات قوى الأمن الداخلي.

[١٨] د. علي محمد جعفر، مبادئ الأحكام الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢١٦.

[١٩] د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣م، ص٤٥٩.

ويذهب أبعد من ذلك، إلى أنه يمكن التغاضي عن هذا الإجراء في غير الجرائم المشهودة بحسب جسامة الجريمة ودرجة خطورة المجرم، فمن غير المعقول أن يتوصل الضابط العدلي إلى معرفة الفاعل فيستدعيه ويستجوبه ثم لا يمكنه إبقائه لديه تمهيداً لإحالته إلى النيابة العامة نظراً لانقضاء مهلة الجريمة المشهودة، خاصة وقد توفرت لديه الأدلة ضده، إلا أن هذا التدبير يتطلب خصائص وشروط يجب توفرها في الضابط العدلي؛ نظراً لحصوله على هامش القانون[٢٠].

ونرى أنه لا يجوز بإسم الضرورة العملية أن تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية برغم وجود الرقابة المذكورة، لذلك يجب التوفيق في هذا الصدد بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في القبض على المجرمين وكشف الجرائم وبث روح الطمأنينة بين المواطنين، وردع كل من تسول له نفسه تكرار جريمته، ومصلحة الأفراد التي تقتضي حماية حقوقهم المصانة بموجب الدساتير والقوانين.

ولا بد من أن تقوم عملية القبض على أساس قانوني ومشروع، فينبغي أن تكون المعلومات التي بني عليها القبض أو صدور الإذن بالتوقيف أكيدة وصالحة وليست مبنية على مجرد الافتراضات والتكهنات أو تقدير رجال الضابطة العدلية المطلق، كي لا يفسح المجال لتدخل الأهواء والمصالح الشخصية في هذه الأعمال، وفي هذا الصدد نشير إلى أن مذكرة إلقاء القبض لا يمكن أن تصدر عن القاضي في أميركا إلا بعد أن يؤدي ضابط الشرطة اليمين أمام القاضي بأنه يعتقد بصورة راهنة بأن من يطلب إصدار المذكرة بحقه هو فاعل أو مساهم في الجرم، وهكذا يكل القانون إلى ضمير الضابط العدلي أمر التعرض لحريات المواطن[٢١].

---

[٢٠] د. عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ٤٦٤و٤٦٥.

[٢١] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص٥٣٧.

المطلب الثاني

التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك كان الأصل أن هذا الإجراء هو من صلاحية سلطة التحقيق، والاستثناء لرجال الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة.

وسوف نتناول فيما يلي مفهوم التفتيش ثم حالاته، وذلك في فرعين:

الفرع الأول

مفهوم التفتيش

التفتيش إذن إجراء من إجراءات التحقيق يشكل خرقاً وتعدياً على الحرية الشخصية للإنسان وعلى حصانة جسده[٢٢]، وبالرغم من ذلك فقد نص عليه القانون وأعطى هذه الصلاحية بصفة أصيلة لسلطة التحقيق واستثنائية للضابطة العدلية بحسب ما إذا كانت الجريمة مشهودة أو غير مشهودة.

وسنتناول فيما يلي تعريف التفتيش وأهميته:

أولاً- تعريف التفتيش:

عرفت محكمة النقض المصرية التفتيش بأنه، (البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها)[٢٣]، ولأن التفتيش يشكل انتهاكاً لحرية الإنسان في شخصه وملكه، فيجب أن يخضع للشروط والحالات المنصوص عليها في القانون، وألا يتعداها، وذلك على اعتبار أن النص عليه جاء استثناء لقاعدة احترام حرية الشخص بشتى أنواعها[٢٤].

---

[٢٢] المحامي إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٩٥.

[٢٣] قرار بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١م، مجموعة أحكام النقض، س١٠، ص٣٩١، رقم ٨٧.

[٢٤] المحامي إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص١٩٦.

ثانياً- صلاحية التفتيش:

نظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد جعل المشرع صلاحية القيام به من قبل سلطة التحقيق -وهي قاضي التحقيق في لبنان والادعاء العام في سلطنة عمان- من حيث الأصل، وعلى سبيل الاستثناء من قبل الضبط القضائي في الجريمة المشهودة -المتلبس بها- أو بناء على أمر من السلطة المختصة أصلاً.

وعلة منح صلاحية التفتيش في الجريمة المشهودة تلقائياً من قبل عناصر الضبط القضائي تكمن في الغاية التي يهدف إليها هذا الإجراء أساساً، وهي ضبط أدلة الجريمة ومنع المشتبه فيه من إيذاء نفسه أو إيذاء الآخرين، ويعد هذا التفتيش امتداداً لصلاحية القبض الممنوحة لعناصر الضبط القضائي في هذه الحالة؛ لأنه لا يمكن تصور إلقاء القبض على شخص متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة دون تفتيشه[٢٥].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى الأفراد العاديين صلاحية القبض على الأشخاص في حالات معينة، لعل أهمها حالة الجريمة المشهودة، لكنه لم يعط هؤلاء صلاحية تفتيش المقبوض عليه لاعتبارات متعلقة بالحد من نتائج مخاطر هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية.

ومع ذلك، يرى الباحث أن لا ضير من الاعتداد بنتائج التفتيش إذا حصل من قبل فرد عادي لدى قيامه بالقبض على المشتبه فيه في حالة الجريمة المشهودة فقط دون الحالات الأخرى التي يسمح فيها القانون للأفراد العاديين القبض على الأشخاص[٢٦]؛ نظراً للعلة التي من أجلها منح المشرع صلاحية التفتيش لعناصر الضبط القضائي في

---

[٢٥] وقد نصت المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني صراحة على ذلك بقولها، (لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأموري الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه الى الآمر بالقبض...).

[٢٦] فقد يعطي القانون للأفراد العاديين صلاحية القبض في حالات متعددة كما جاء في المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

الجريمة المشهودة والمتمثلة بمنع المقبوض عليه من إيذاء نفسه أو غيره أو الاعتداء على من يقوم بالقبض عليه من باب أولى.

ثالثاً- غاية التفتيش وأهميته:

غاية التفتيش -كما أسلفنا- تكمن في الحصول على الأدلة وحماية الشخص من إيذاء نفسه والآخرين، وتظهر أهمية التفتيش في أن إثبات الجرم في القضايا الجزائية غالباً ما يستند إلى أدلة مادية تؤيد الأدلة القولية الصادرة عن المتهم أو الشهود، فالغاية من هذا الإجراء هو البحث عن أدلة الجريمة، حيث يمكن أن يكون الجاني قد خلَّف وراءه بعضاً من المواد أو الأشياء المستعملة في الجريمة.

يستنتج من ذلك أن دواعي التفتيش هي وقوع جريمة تعد بنظر القانون جناية أو جنحة، وتفترض وجود قرائن ودلالات على أن من يباشر الإجراء بحقه هو فاعل أو شريك فيها، أو حائزاً أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

والتفتيش قد يجري على الأشخاص كما قد يجري على المنازل:

أولاً- تفتيش الأشخاص:

هذا التفتيش، وإن كان يعد تفتيشاً وقائياً، إلا أنه ضرورة من ضرورات التحقيق، إذ الغاية من تفتيش الشخص المتلبس أو المشتبه فيه هي الحرص على سلامة القائمين بالتحقيق وسلامة الشخص نفسه من أي أسلحة أو مواد خطرة يمكن أن تكون بحوزته، ومنعه من تلف أدلة الجريمة.

والتفتيش يجب أن يتبع القبض، فمجرد القبض على شخص ما، فإن ذلك يفترض وجود مبررات قانونية استدعت القيام بهذا الإجراء الخطر، ومن ثم، فإن صلاحية التفتيش تكون قد قامت على أساس قانونية القبض[٢٧].

ويقوم بعملية التفتيش رجل الضبط القضائي بنفسه إذا كان من يجري بحقه الإجراء من الذكور، أما إذا كانت أنثى فيعهد بتفتيشها إلى أنثى[٢٨]، وعلة انتداب الأنثى

---

[٢٧] تنص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه).

[٢٨] نصت على هذا الإجراء المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وكذلك جاء في التعليمات الخاصة بتنظيم المحاضر في قوى الأمن الداخلي اللبناني.

لتفتيش أنثى تكمن في صيانة الآداب العامة والمحافظة على القيم الأخلاقية، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، ومن ثم، فإن كل تفتيش يجري خلافها يعد باطلاً ولو رضيت به الأنثى رضاءً حراً وصريحاً[٢٩].

ثانياً- تفتيش المنازل:

يتطلب تفتيش المنازل دخولها، هذا الإجراء ليس مباحاً لرجال السلطة العامة؛ نظراً لخطورته على حقوق الإنسان في احترام حرمة مسكنه وحياته الشخصية، لذلك، أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات مختلفة[٣٠]، تتحدد بحسب الغاية من دخول المنزل، فإذا كانت الغاية منه إجراء التفتيش خضع لضوابطه وتقيد بقواعده، أما إذا كان الدخول لغرض آخر فهو غير جائز إلا في الحالات المصرح بها قانوناً.

وقد أقر المشرع اللبناني وكذلك العماني بصلاحية الضبط القضائي لدخول المنازل للتفتيش في حالة الجريمة المشهودة[٣١]، أما خارج هذه الحالة فيستوجب الأمر الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة، إذا توفرت شروطه المحددة قانوناً.

ومع ذلك، يرى بعض الفقه، أن حصانة المسكن ليست مطلقة في جميع الأحوال، فالمنازل التي يمنع القانون الدخول إليها ويحصنها، هي المنازل الخاصة التي حرص صاحبها على حرمتها، أما إذا لم يراع صاحب المنزل نفسه حرمته، فأباح الدخول إليه لكل طارق دون تمييز، فمثل هذا المنزل يخرج من نطاق الحظر الذي نص عليه القانون، فإذا دخله أحد رجال الضابطة العدلية كان دخولاً مبرراً، وكان له تبعاً لذلك أن

---

[٢٩] د. علي جعفر، المرجع السابق، ص٢١٦.

[٣٠] نصت المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: (لا يجوز دخول أي مسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الضرورة)، كما وضعت المادة (٢١٩) من القانون رقم ٩٠/١٧ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي في لبنان الحالات التي يجوز فيها دخول المنازل ليلاً أو نهاراً.

[٣١] المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه، فالمسكن والحالة هذه أصبح يأخذ حكم المحال المفتوحة للعموم[٣٢].

وعليه، يقتضي بيان مفهوم المنزل لتطبيق الإجراءات الجزائية والغاية من تفتيشه، ثم بيان ما يرتبه المشرع من جزاء لمخالفة قواعده[٣٣].

١- مفهوم المنزل لتطبيق الإجراءات الجزائية: لم تتفق التشريعات على مصطلح محدد فيما يتعلق بتفتيش الأماكن، فعلى سبيل المثال، أطلق المشرع اللبناني مصطلح المنزل، وأطلق المشرع العماني مصطلح المسكن، وكلا المصطلحين ينصرفان إلى محل الإقامة.

لذلك، ذهب القضاء في اتجاهات مختلفة، فمنها ما توسع في تفسير مصطلح المنزل ومنها ما ضيق منه، فقد ذهب اتجاه لاعتبار (الصندوق الحديدي) لدى المصرف هو امتداد للمنزل[٣٤]، وأن السيارة هي أيضاً امتداد للمنزل إذا كانت موجودة داخله أو في أحد ملحقاته[٣٥]، إلا أن محكمة التمييز الفرنسية لم توافق على التوسع في تفسير مفهوم المنزل وامتداده لشموله السيارة[٣٦]، أو المحل المخصص للبيع[٣٧]، وفي بعض تطبيقات القضاء اللبناني عرف المنزل بأنه المكان الذي يقيم فيه الإنسان مع أفراد عائلته[٣٨]، أو المكان الذي فيه صفة الاستقرار[٣٩].

---

[٣٢] د. سامي الحسيني، النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٨٤.

[٣٣] ولن نتحدث عن شروط التفتيش كما لم نتحدث سابقاً عن شروط القبض.

[٣٤] يراجع في ذلك حكم فرنسي أشار اليه المحامي الياس ابو عيد، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٣٥] نقض جنائي مصري، قرار بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص٩٧٦، رقم ١٩٣.

[٣٦] قرار بتاريخ ١٩٣٣/٩/١١م، دالوز الدوري، ١٩٣٧م، ١،٤٠.

[٣٧] قرار بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤م، أشار إليه المحامي إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص١٩٩.

[٣٨] المحكمة الصلحية، قرار بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٧م، النشرة القضائية، سنة ١٩٤٩م، ص٦٢٦.

[٣٩] محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٥م، النشرة القضائية لعام ١٩٧٠م، ص٨١٦.

وفي قرار هو الأكثر انسجاماً مع متطلبات حماية حرمة المنازل –برأي الباحث– عدت محكمة النقض المصرية أنه: (يقصد بلفظ المنزل لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية، أخذاً من مجموع نصوصه، كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً له، لا يباح دخوله إلا بإذنه)[٤٠].

٢- **الغاية من التفتيش:** إن غاية المحقق من تفتيش منزل المشتبه فيه هي اكتشاف الأدلة الجرمية وضبط كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويجري التفتيش بأقصى سرعة ممكنة للحؤول دون إتلاف الأدلة أو تهريبها، وتظهر دواعي قيام رجال الضبط القضائي بإجراء التفتيش قبل إتمام الإجراءات الشكلية هي في كون الجريمة قد حصلت لتوها، ما يمكن أن يمنح هذا الإجراء قوة ثبوتية تفوق أحياناً تلك التي تثبت للتفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق[٤١].

٣- **جزاء مخالفة قواعد التفتيش:** نظراً لما يمثله إجراء التفتيش من خطورة –كما سبق بيانه– وجب على المشرع أن يرتب الجزاء على من يخالف بعمله قواعد هذا الإجراء، وبالفعل نرى أن المشرع اللبناني ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بعضاً من الجزاءات التي تطال إجراء التفتيش ذاته كما تطال من باشر هذا الإجراء.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من القانون المذكور على أن: (كل تفتيش تجريه الضابطة العدلية في أحد المنازل خلافاً للأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجناية المشهودة يكون باطلاً)، وطالت الفقرة الثالثة من هذه المادة القائم بالإجراء، إذ يكون عرضة للملاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات، وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من نفس القانون على

---

[٤٠] قرار بتاريخ ١٩٦٩/١/٦م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص١، رقم ١.

[٤١] د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص٤٥٩.

بطلان التفتيش خارج الجريمة المشهودة إذا لم يراع الضابط العدلي الأصول المحددة للنائب العام في الجريمة المشهودة.

بالمقابل لم نر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني نصوصاً تشير صراحة إلى مثل هذه الجزاءات باستثناء نص المادة (٩٣) الذي يعاقب على إفشاء سرية التفتيش، ونرى أن هذا النص غير كاف لمواجهة الخطورة الكامنة في خرق الأصول بالنسبة إلى إجراء التفتيش، وبخاصة أن المشرع العماني، ولدى تنظيمه لقواعد البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، لم يعد هذا الإجراء من الإجراءات المرتبطة بالنظام العام، وإن أعده من الإجراءات الجوهرية. فقد نصت المادة (٢١٠) من القانون المذكور على سقوط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه.

المطلب الثالث

استجواب المتهم

من المعلوم أن استجواب المتهم من صلاحية سلطة التحقيق –قاضي التحقيق في لبنان والادعاء العام في سلطنة عمان– أما الضابطة العدلية فيكون لها الحق في استماع المتهم أو المشتبه فيه دون استجوابه كقاعدة عامة، مع بروز بعض الاستثناءات.

فالمشرع العماني لم يعط مأمور الضبط القضائي صلاحية الاستجواب بالمطلق، فالمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية أعطت مأموري الضبط القضائي صلاحية استماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها، ...وتابعت المادة (٣٥) القول بأنه: (...إذا تضمنت أقوال المتهم اعترافاً بارتكاب الجريمة، فعليه إثباتها في المحضر وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه).

والمعلوم أن ثمة فرق ما بين الاستماع والاستجواب، فالاستماع مفاده فقط إدلاء المتهم بأقواله دون مناقشته فيها، أما الاستجواب فيتضمن أسئلة من المحقق وأجوبة من المستجوب ومن ثم مناقشته في إجاباته ومواجهته بالأدلة المساقة ضده إن وجدت.

وتأكيداً على عدم منح المشرع العماني صلاحية الاستجواب إلى مأموري الضبط القضائي، أعطت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية سلطة التحقيق –الادعاء العام– صلاحية إنابة مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، مما يدل بوضوح على نية المشرع العماني حصر صلاحية استجواب المتهم بسلطة التحقيق.

أما المشرع اللبناني فقد أعطى صلاحية الاستجواب في مرحلة التحقيق الأولي للنيابة العامة إذا كانت الجريمة مشهودة وفقاً للمادة (٢/٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن استجواب المتهم من قبل النيابة العامة ليس فيه مشكلة لكون أعضاء النيابة العامة هم من الجسم القضائي أساساً، والاستجواب عمل قضائي ذو طبيعة قضائية، ولكن المشكلة أن المشرع اللبناني ذهب أبعد من ذلك، فهو قد أعطى أعضاء الضابطة العدلية صلاحية استجواب المتهم إما من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (٤١) من القانون المذكور، وإما بناء على تكليف من النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفقاً للمادة (٤٤) منه في الجريمة المشهودة، أما خارج الجريمة المشهودة فلا يحق لهم ذلك بحسب المادة (٤٧).

إلا أن المبررات العملية التي أباحت لرجال الضابطة العدلية القيام بالتحقيق الأولي خارج نطاق الجريمة المشهودة، تتيح لهم في بعض الأحيان تحويل صلاحية استماع أقوال المشتبه فيه إلى استجوابه، ذلك ما يستفاد من إبقاء المشتبه فيه فترة غير قليلة قيد الاحتجاز لديهم. لذلك، نجد المحاكم اللبنانية تقف موقف الحذر من الإقرار الذي يصدر عن المتهم أثناء وجوده في عهدة الضابطة العدلية[٤٢]؛ وذلك بالنظر لعدم توفر

---

[٤٢] قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧٨/٦/١٩م، محكمة جنايات جبل لبنان، مجلة العدل، عدد ١٩٨٢م، ص٥٥٧. وقرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦م، محكمة جنايات القتل في بيروت، مجلة العدل، العدد ٣و٤، ١٩٩٩م، ص٥٥٧.

الضمانات اللازمة التي تجعله حراً وإرادياً، هذه الدوافع والمبررات، وإن كانت تهدف إلى مصلحة المجتمع بالأمن والطمأنينة ومنع إفلات المجرم من العقاب، لا يمكن أن تقوم على حساب مصلحة الفرد وإهدار حقوقه المصانة، هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تتركه المخالفات والتجاوزات من أثر على صحة هذه الإجراءات، وعلى إضعاف قيمة التحقيقات أمام المحاكم، بالإضافة إلى الانتقادات التي تنصب عليها، خاصة وأن وكلاء المتهمين يدفعون أول ما يدفعون به أثناء الدفاع عن موكليهم أمام المحاكم ببطلان التحقيقات الأولية المجراة أمام الضابطة العدلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الحاصل في الدوائر القضائية يفيد بأن معظم النيابات العامة والمحاكم الجزائية تعتمد على إفادات المشتبه فيه المستجوب أمام الضابطة العدلية لتأسيس مطالعتها أو ادعائها أو أحكامها عليها، مشيرة بذلك إلى ما تسميه بالاعتراف الفوري لدى الضابطة العدلية[٤٣].

وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة مشهودة أم لا، فإن تخويل الضابطة العدلية استجواب المتهم ينطوي على خطورة بالنسبة لسلامة هذا الاستجواب، فمن جهة لا يتمتع أعضاء الضابطة العدلية بالصفة القضائية مما يتناقض مع طبيعة هذا الإجراء، ومن جهة ثانية فإن المتهم قد يتعرض أثناء استجوابه من قبل عناصر الضابطة العدلية إلى نوع من الإكراه أو الضغوطات المادية أو النفسية، وما يؤكد هذه الفرضية هو صدور حكم قضائي بإدانة أحد أفراد هذه الضابطة بجنحة المادة (٤٠١) من قانون العقوبات اللبناني بسبب تعذيب المتهم أثناء استجوابه [٤٤]، ذلك ما يؤدي إلى الإخلال بسير مرفق القضاء[٤٥].

---

[٤٣] د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص٥٤٤.

[٤٤] حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨م، منشور في مؤلف الأستاذ عارف زيد الزين، قوانين ونصوص العقوبات في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، ٢٠١٢م، ص ٤٠١ و٤٠٢.

[٤٥] فقد وردت المادة (٤٠١) المذكورة والتي أدين المتهم بموجبها في الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بسير القضاء والذي يشتمل على المواد من (٣٩٨ إلى ٤٢١) من قانون العقوبات اللبناني.

المبحث الثاني

حجية إجراءات التحقيق الأولي في الإثبات

بعد أن تناولنا دراسة الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية في التحقيق الأولي، لا بد من الاطلاع على ما تحوزه هذه الإجراءات من حجية في الإثبات؛ لذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول قيمة المحاضر القانونية، وفي الثاني موقف القضاء منها، وأخيراً أثر هذه المحاضر في تكوين القناة لدى القاضي.

المطلب الأول

قيمة المحاضر القانونية

يتبين من مطالعة نصوص القوانين الإجرائية أن المشرع الجزائي فرض على القائمين بالإجراءات الجزائية بدءاً من مأموري الضبط القضائي مروراً بقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وصولاً إلى المحاكم أن يقوموا بتنظيم محاضر في كل إجراء من الإجراءات التي يتخذونها أثناء قيامهم بعملهم.

ويجدر بنا في هذا الموضع أن نتحدث عن مفهوم المحضر وأهميته ثم موقف القانون من محاضر التحقيق الأولي.

أولاً- مفهوم محضر التحقيق الأولي:

يراد بالمحضر، السجل الذي يدون فيه مأمور الضبط القضائي كل ما قام به من إجراءات، بدءاً من تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم وجميع ما تحصل عنها من معلومات[٤٦].

وتشتمل المحاضر على إفادات المبلغين والمشتكين والمجني عليهم وكافة الطلبات، وأقوال الشهود وتقارير الخبراء، كما يجري تدوين عملية الانتقال إلى مسرح الجريمة

---

[٤٦] د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص٤١٦.

لمعاينته وضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يثبت فيه أقوال المتهم وما يقدمه من ردود على الأسئلة التي وجهت إليه.

ويشترط في المحضر أن يكون موقعاً من قبل منظمه، على أن يبين فيه وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله، كما يشتمل على توقيع المعنيين بالأمر كالشهود والخبراء والمتهم.

والغاية من وراء تنظيم المحضر تتجسد بشكل عام في إثبات كل ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات، وبالأخص ما يتعلق بالواقعة الجرمية، بدءاً من وصول خبرها، لتكون سلطة التحقيق والمحكمة بعد ذلك على بينة من أمرها.

ثانياً- أهمية محضر التحقيق الأولي:

محضر التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات هو من المدونات الأقرب زمنياً لوقوع الجريمة، فإذا لم تشبها شائبة تنال من صحتها، فإنها تكون من القوة في إثبات الجريمة، وما يدل على ذلك، هو أن القانون أجاز رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم في مواد الجنح والمخالفات في بعض الأحوال بناء على محضر التحقيق الأولي دون إجراء تحقيق موسع فيها من قبل النيابة العامة أو قضاة التحقيق، وقد أقر كل من المشرعين اللبناني والعماني بهذا المسلك[٤٧]، ومن خلال هذه النصوص يظهر جلياً كفاية ما جاء في محضر التحقيق الأولي من معلومات، لتقوم جهة الادعاء بالإحالة إلى المحكمة للحكم بناء على هذا المحضر.

ولكي تكتسب محاضر التحقيق الأولي قيمتها الثبوتية، يجب أن يتبع في تنظيمها الأصول المفروضة، ومن هذه الأصول التقيد بشرطي الموضوعية والإجراءات الشكلية، فالقوة الثبوتية لهذه المحاضر إنما تتوقف على استيفائها لشروط صحتها، وقد قضي بأن تجاوز موظفي الجمارك لحدود اختصاصهم الموضوعي يؤدي إلى تنزيل المرتبة الثبوتية لهذه المحاضر[٤٨]، وأن عدم توقيع الموظف على المحضر الرسمي المنظم

---

[٤٧] المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

[٤٨] تمييز جزائي لبناني، رقم ٩، تاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨م، موسوعة عالية، ص٢٥، فقرة ٧٠.

من قبله تفقده قيمته الثبوتية، وإهدار القيمة الثبوتية للمحضر الرسمي الخالي من التوقيع لا تصححه تلاوة المحكمة له[٤٩].

ثالثاً- موقف القانون من قيمة محضر التحقيق الأولي:

نصت المادة (١/١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن المحاضر والتقارير المضمومة إلى ملف الدعوى لا تتمتع بالقوة الثبوتية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل، وكان من نظمها قد وضعها في حدود وظيفته واختصاصه، وأثبت فيها ما شاهده أو سمعه أو تحقق منه بنفسه.

يتبين من هذا النص أن محاضر التحقيق الأولي تتمتع بقوة ثبوتية طالما استوفت شروطها الموضوعية والشكلية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية اللبنانية كما أسلفنا، يستنتج من ذلك أن محضر التحقيق الأولي إما أن تكون له قوة ثبوتية أو لا تكون، والأمر متعلق بمدى تحقق الشروط المطلوبة فيه، ومن ثم، فهو يتمتع بقوة ثبوتية مطلقة عندما يستوفي شروطه، ولا يتمتع بأي قوة عندما يفقدها، ولا حل وسط بين الأمرين، وهذا ما يتوافق مع المنطق القانوني برأينا.

هذا كقاعدة عامة بالنسبة للمحاضر، ولكن المشرع صرح بأن بعض المحاضر يوجب القانون اعتمادها حتى ثبوت تزويرها (المادة ٢/١٩١)، ففي هذه الحالة يكون على القاضي أن يأخذ به، ولا يجوز له أن يفسح المجال لإقامة البينة الشخصية على ما يخالفه. وأضافت الفقرة الثالثة من المادة نفسها أنه إذا كان المحضر مما يوليه القانون قوة ثبوتية حتى ثبوت عكس ما ورد فيه، فللمدعى عليه أن يثبت ما يخالفه بالبينة الخطية أو بالشهادة.

أما بالنسبة إلى المشرع العماني، فقد جاء موقفه مغايراً لموقف المشرع اللبناني، فقد نصت المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة، وإنما يجوز

---

[٤٩] تمييز جزائي لبناني، رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٦٤/٤/١م، موسوعة عالية، ص٢٥، فقرة ٧١.

الاستفادة منها في استخلاص القرائن واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد تحليفه اليمين فيما أثبته في محاضره).

يتبين من هذا النص، أن للمحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي قيمة نسبية، فالقاعدة حرية الإثبات في المواد الجزائية، إذ تتمتع سلطة الحكم بسلطة تقديرية في الاعتماد على هذه المحاضر، فإما أن تأخذ بها وإما أن تهملها، كما يجوز لها أن تأخذ ببعض ما جاء فيها وتهمل البعض الآخر، وعلى أي حال، يمكن للسلطة القضائية أن تستجوب منظمي هذه المحاضر في سبيل إثبات كل أو بعض ما جاء فيها كشهود.

إزاء ذلك، يمكن للباحث القانوني أن يطرح بعض التساؤلات التي تدور في فلك المسألة ومفادها أنه، لماذا ينظم المشرع مسألة الإجراءات –تحديداً إجراءات التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات– ويتشدد في وضع شروط القيام بها، ويجهد الفقه في البحث عما يحيط بها من ضمانات من خلال النصوص والمبادئ التي تحكم قواعد الإجراءات، ليتوصل بعد ذلك إلى القول بأن المشرع قد أحاط بكل شيء، وجاءت نصوص قانون الإجراءات منسجمة مع المبادئ القانونية ذات الصلة، أضف إلى ذلك، ألا يمكن القول أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، قد يذهبا بجهود الجهات المختصة بتنظيم المحاضر سدى إذا ما اعتبرنا أن هذه المحاضر تتمتع بحجية نسبية أو ليست لها قوة ثبوتية ملزمة.

الواقع أننا –لكي لا نقسو على المشرع– قد نجد تبريراً لهذا المسلك، باعتبار أن المشرع يريد من المحكمة أن تقوم بإجراءات المحاكمة، وأن تستوفي التحقيقات كافة، وأن تجهد للتوصل إلى قناعة راسخة فيما يتعلق بالنتيجة التي تتوصل إليها، وهو –أي المشرع– يخشى أنه إذا أطلق القوة الثبوتية لمحاضر التحقيقات الأولية أن يتسلل التراخي، وتضعف الهمم لدى قضاة المحكمة فيعتمدون بالمطلق أو بشكل كبير على تلك المحاضر، الأمر الذي يضعف مفهوم العدالة ويدخل الشك في عدالة القضاء، وقد رأينا أن المشرع العماني فرض على المحكمة أن تقوم بإجراءات المحاكمة بنفسها كافة، وذلك بموجب المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة القول، يبقى الأمر منوط بالتطبيق القضائي، فالمحاكم هي صاحبة الشأن في تقدير محاضر التحقيقات المبرزة أمامها في ملف الدعوى، فهي إما أن تعتد بقوتها الثبوتية وإما أن تتجاهل هذه القوة، إذا لم تطمئن إلى محتواها، وطالما أن المشرع قد صرح للمحكمة بإعمال قناعتها الشخصية لدى الحكم في الدعوى.

لذلك، كان حري بنا الاطلاع على موقف القضاء من القوة الثبوتية لمحاضر التحقيقات الأولية فيما يأتي.

المطلب الثاني

موقف القضاء من القوة الثبوتية لمحاضر التحقيقات الأولية

بعدما تبين لنا موقف القانون من القوة الثبوتية لمحضر التحقيق الأولي، لا بد لنا من التطرق إلى موقف القضاء باعتباره الجهة التي تخرج مضمون النصوص القانونية من إطارها النظري وتضعها في إطارها العملي، فنصوص القانون لم توضع للتنظير أو التدريس بل وضعت لتطبق.

وإذا أردنا أن نستجلي موقف القضاء في معرض هذه المسألة، فيحسن بنا أن نستعرض أمثلة تطبيقية ثم نجري تقييماً لهذا التطبيق.

أولاً- تطبيقات قضائية حول قيمة المحاضر الثبوتية:

يقف القضاء اللبناني من التحقيقات التي تجريها الضابطة العدلية خارج نطاق الجريمة المشهودة موقف الحذر، فنجد بعض قرارات المحاكم تمنح قوة ثبوتية لهذا التحقيق، فتقرر بأن هذه المحاضر يعمل بها حتى إثبات عكسها، وإثبات عكس ما هو مدون فيها يقع على عاتق من يدلي به[٥٠]، وعلى العكس، نجد قراراً يقضي باعتبار الاعتراف المجرى أمام الضابطة العدلية حاصل خارج مجلس القضاء فلا يعلق عليه أهمية كالاعتراف القضائي، وحيث أنه على القاضي أن يعلل اقتناعه بالأدلة القانونية، وفي كل الأحوال يمتنع عليه أن يبني قناعته على اعترافات حاصلة في تحقيقات

---

[٥٠] قرار رقم ٣٤٧ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٨م، موسوعة عالية، ص١٥، فقرة ٢٨.

مخالفة للأصول فتعد كأنها لم تكن[٥١]، فهذا القرار ينعى على التحقيق الحاصل لدى الضابطة العدلية مخالفته الأصول ومن ثم اعتباره كأن لم يكن.

وحين نجد في حيثيات بعض الأحكام[٥٢] معارضتها المطلقة لاستجواب المتهم بحسب المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحظر على المدعي العام أن يعهد إلى رجال الضابطة العدلية استجواب المدعى عليه خارج الجريمة المشهودة، وحيث يكون المحضر والحالة هذه مشوباً بعيب جوهري هو استجواب المدعى عليه من قبل الشرطة خلافاً للقانون، نجد بالمقابل قراراً لمحكمة التمييز[٥٣]، يقضي بأن: (استجواب كل مدعى عليه يقترف جرماً أو مخالفة من قبل الضابطة العدلية بناء لإخبار أو شكوى يدخل ضمن أعمال التحقيق والتحري عن الجرائم التي يعود للضابطة العدلية إجرائها بحكم وظيفتها والمهمة الملقاة على عاتقها من أجل استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وفقاً للقانون، وأن ما ورد في القانون من عدم جواز إنابة موظفي الضابطة العدلية لاستجواب المدعى عليه يطبق فقط بعد أن يكون قاضي التحقيق قد تولى القضية وأصبحت يده عليها).

يظهر التعارض جلياً في هذه الأحكام، فمثل هذا القرار لمحكمة التمييز يحاول تبرير إنابة الضابطة العدلية للاستجواب، فالعلة من حظر القانون في الحالة المذكورة لا تكمن –برأينا– بكون قاضي التحقيق قد وضع يده على القضية وتولى التحقيق فيها أم لا، بل العبرة بالضمانات التي تتوفر لدى هذه الجهة أو تلك، فإذا ما تخطينا هذه العلة، يصبح من باب أولى رفع هذا الحظر من نص القانون، أما بالنسبة إلى القضاء العماني، فنجد أنه يولي اهتماماً بمحاضر جمع الاستدلالات، فقد قررت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محاضر الاستدلال لا يجوز إهدارها، ويجوز للمحكمة الاستفادة منها في استخلاص القرائن بحسب ما يطمئن اليه وجدانها، فضلاً عن أن القاضي في المواد الجزائية له مطلق الحرية في تكوين

---

[٥١] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٩٦/١٧٧، مجلة العدل، العدد ٣و٤ /١٩٩٩م، صفحة ٢٩٣.

[٥٢] محكمة جنايات جبل لبنان، أساس ٩٩/١٤٤، قرار ٩٩/٣٤، تاريخ ١٩٩٩/١/١٤م.

[٥٣] قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠م، موسوعة عالية، ص١٤٦، فقرة ٥٦١.

عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية، وله أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها)[٥٤]، ومن خلال التمعن في مضمون هذا القرار نجد أن مسلك المحكمة العليا جاء مسايراً منطوق نص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية، فوفقاً لهذا النص –كما أسلفنا– تحوز محاضر جمع الاستدلالات على حجية نسبية، وهذا ما أثبته القضاء تطبيقاً عملياً، فالمحكمة استخدمت صيغة الجواز عنما قالت (يجوز للمحكمة الاستفادة منها)، فهي –أي المحكمة– صرحت بعدم إهدار قيمة محاضر جمع الاستدلالات، وبذات الوقت قررت أن الأخذ بها من عدمه أمر جوازي للمحكمة.

وتدعيماً للقول بنسبية الحجية لمحاضر التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات، قررت محكمة النقض المصرية أنه: (من غير المستبعد أن تستند المحكمة في إصدار حكمها تحديداً، إلى أقوال وردت في محاضر جمع الاستدلالات، كأقوال الشهود أو المتهمين، ولو أنهم عدلوا عنها أثناء التحقيق الابتدائي، بل إن لها أن تستند في حكمها بالإدانة إلى أقوال المتهم في محضر جمع الاستدلالات المدون من قبل مأمور الضبط القضائي دون أقواله في محضر الجلسة، وعلى أقوال الشاهد المدونة في ذلك المحضر، ولو لم تكن هذه الأقوال قد تليت في الجلسة)[٥٥].

ثانياً– تقييم موقف القضاء:

يلاحظ من خلال التطبيق العملي أن القضاء بالإجمال يقف موقف الحذر من القيمة الثبوتية لمحاضر التحقيق الأولي، فهو –أي القضاء– لم يساير القانون بالمطلق ولم يتجاهله، سواء عندما أنكر القانون القوة الثبوتية للمحاضر المذكورة أم عندما منحها هذه القوة، وهذا الحذر في الموقف القضائي له ما يبرره طالما أن المشرع لم يأت بموقف واضح وجلي لا لبس فيه، وطالما أن العدالة تفرض على القضاء القول الفصل فيما يعرض عليه من قضايا.

---

[٥٤] قرار رقم ٣٠٠ في الطعنين رقم ٢٧٥ و٢٧٦ سنة ٢٠٠٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣م، ص ٧١٠ و ٧١١.

[٥٥] نقض ١٩٤٧/٢/٢٢م، مجموعة القواعد القانونية، ص٢٩، ق٢٤.

فالقضاء هو الجهة التي أنيط بها تحقيق العدالة في المجتمع، عن طريق تطبيق القانون. ولكن، ماذا لو كانت العدالة لا تقتصر على تطبيق القانون فحسب، بل كانت تقتضي مراعاة بعض الأدوار التي تخلقها الظروف، حيث تفرض هذه الأدوار نفسها على الواقع في ظل قصور تشريعي معين، فتجد المحاكم نفسها أمام أمرين، أولهما تطبيق ما أنيط فيها تطبيقه، وثانيهما مراعاة هذه الظروف بهدف تحقيق ما يمكن تقديمه للعدالة، وبأقل خسارة ممكنة، فيفتح الباب أمام الاجتهاد، وليس من الممكن إن لم يكن مستحيلاً أن تتمخض الاجتهادات في المحاكم كافة عن قرارات متوافقة ما يجعل منها مبادئ عامة، بل لا بد من اختلاف في الآراء والاجتهادات، ما يسفر عن تعارض في بعض أحكامها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الموقف التشريعي غير واضح بالنسبة إلى موضوع بطلان الإجراءات لكي نطالب القضاء بموقف حازم وجازم، فالقانون –سواء اكان اللبناني أم العماني– لم يوضح موقفه من بطلان إجراءات التحقيق الأولي كما سنبين فيما يأتي:

١– **موقف القانون اللبناني:** أدى سكوت المشرع اللبناني عن تحديد موقفه من البطلان إلى اتجاه الفقه للاستنتاج أنه يعتمد معيار الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية في ترتيب البطلان من عدمه، وذلك بالاستناد إلى المادة (١٣) من قانون التنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٦١م، ويرون أن أفضل معيار للتفرقة بين ما هو جوهري وغير جوهري من إجراءات هو معيار الغاية من الإجراء، فيكون الإجراء جوهرياً إذا كانت الغاية منه تحقيق مصلحة عامة، أو مصلحة أحد الخصوم، أو كان يتعلق بحقوق الدفاع وحريات الأفراد، ويكون غير جوهري إذا كان الهدف منه مجرد إرشاد وتوجيه الهيئات القائمة بوظائف الاستقصاء والتحقيق والملاحقة والحكم، لتنظيم

سير الدعوى وتيسير النظر فيها[٥٦]، وتعتمد محكمة التمييز اللبنانية معيار القاعدة الجوهرية للحكم بالبطلان، وتستبعده في حالة مخالفة القواعد غير الجوهرية[٥٧].

ونتيجة لذلك، تدخل المشرع وأدخل تعديلاً في مسلكه لهذه الجهة بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد[٥٨]، وهذا القانون لم ينظم موضوع البطلان أيضاً، ولكنه تدخل صراحة في بعض الإجراءات ليرتب عليها البطلان صراحة، كتلك التي ذكرناها سابقاً فيما يتعلق بإجراءات القبض والتفتيش في مرحلة التحقيق الأولي.

٢- **موقف القانون العماني:** اعتمد المشرع العماني نظرية البطلان الجوهري في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من المادة(٢٠٨) لغاية المادة(٢١٣) منه.

وقد جاء بنص المادة (٢٠٨) أنه: (يترتب البطلان لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري)، فالمشرع، وإن كان قد اعد إجراءات جمع الاستدلال من الإجراءات الجوهرية، لكنه لم يدخلها في إطار تلك المتعلقة بالنظام العام من جهة، ولم يضع معيار لجوهرية الإجراء من جهة أخرى، هذا الموقف يجعل من إجراءات جمع الاستدلال تتأرجح ما بين وجوب بطلانها أو عدمه بحسب ظروف الحال، وبحسب ما تراه محكمة الموضوع من قناعة، الأمر الذي يبقي مصير هذه الإجراءات في دائرة الغموض.

---

[٥٦] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢م، ص ٤٣و٤٤.

[٥٧] د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٧٩.

[٥٨] القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢م المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦م.

المطلب الثالث

أثر محاضر التحقيق الأولي في قناعة المحكمة

إن محاضر التقيقات الأولية المنظمة من قبل الضابطة العدلية تبلغ من الأهمية درجة كبيرة عندما ينظر إليها القاضي لتكوين قناعته، سواء المحقق لدى اتخاذ قراراته بالتوقيف أو التفتيش أم غيرها من الإجراءات، أو المحكمة عندما تصدر حكمها في الدعوى، وقد أقر كل من المشرعين اللبناني والعماني بقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي، وتم تكريسها قانوناً، فقد نصت المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أن (يحكم القاضي بالدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته)، كما نصت المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على هذه القاعدة أيضاً.

ولكن قاعدة الاقتناع الشخصي ليست مطلقة؛ ذلك لأن الغرض –بحسب بعض الفقه– هو توفر ميزات الأخلاق والعدل والحيادية لدى القاضي الجزائي، فيبني قناعته على أدلة وإجراءات صحيحة ومشروعة، ولا يجوز له بناء هذه القناعة بطرق إثبات مخالفة للقانون، أو انتهاك حقوق الإنسان وحرمته[٥٩].

وفي هذا الإطار سوف نتناول المصادر المعول عليها في بناء القناعة وأسس سلامة هذا الاقتناع.

أولاً– مصدر الاقتناع القضائي:

الأدلة هي المصدر الرئيسي لاقتناع القاضي، ولهذا سوف نبين مضمون هذه الأدلة وكيفية استخلاصها.

١– **مضمون الأدلة التي تولد الاقتناع:** بيان الأدلة هو الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام، ولا يكفي لتحقيق نسبة الواقعة إلى المتهم

---

[٥٩] د. عاطف النقيب، مرجع سابق، ص٣٢٦.

مجرد ذكر الدليل، ولكن يجب بيان مضمونه[٦٠]، وبيان مضمون الأدلة يكشف عن صحة النتائج التي استخلصها القاضي منها، وعما، إذا كانت هذه الأدلة تؤدي إلى هذه النتائج أو لا[٦١]، وفي ذلك، ترى محكمة التمييز الجزائية في لبنان أن الحكم يكون قاصراً في أسبابه، إذا كان فيه من الغموض والإبهام ما لا يدرك معهما قرار المحكمة، فإن ذلك يعرضه للنقض لعدم تمكينه محكمة النقض من إجراء رقابتها[٦٢]، وتجدر الإشارة إلى أن القناعة الشخصية للقاضي تختلف عن معلوماته الشخصية، فالأولى مصدرها الأدلة المتحصلة من مجموع الإجراءات التي حصلت في الدعوى في كل مراحلها وأهمها ما حصل أمام المحكمة وكان مطروح أمام الخصوم وتمت مناقشته من قبلهم، أما الثانية فمصدرها علاقات القاضي الشخصية التي يمكن أن يتسلل إليها الشك والتضليل إلى حد كبير، ولهذا، رأينا أن المشرع العماني منع القاضي صراحة من الاعتماد على معلوماته الشخصية في بناء قناعته، وكذلك على أدلة لم تطرح على الخصوم أمامه في الجلسة[٦٣].

٢- **أصول استخلاص القناعة:** يتم استخلاص الاقتناع من الأدلة عن طريق العقل والمنطق، ذلك أن المنطق هو من أهم الأركان التي ترتكز عليها قناعة القاضي في الأمور الجزائية[٦٤]، ولقضاة الموضوع في التحقق سلطة مطلقة فيما هو مبسوط لديهم من الدلائل والإفادات وقرائن الحال إثباتاً لوقائع القضية أو نفيها، يأخذون منها ما يقتنعون بصحته وصوابه، شرط ألا يكون مصدر الواقعة يستحيل عقلاً استخلاص

---

[٦٠] وقضاء النقض مستقر على وجوب أن يذكر الحكم واقعة الدعوى والأدلة عليها ببيان مفصل بحيث يمكن الوقوف على مسوغات ما قضى به. (نقض جنائي مصري، ١٠/٤/١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض، س١٨، ص٥٠٥.

[٦١] نقض جنائي مصري، ١٨/٤/١٩٣٨م، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ١٩٧، ص٥١٧.

[٦٢] قرار رقم ٨٤ تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٦م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٣، بند ١٧.

[٦٣] المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

[٦٤] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٣/٣/١٩٦٤م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٠، بند ٤.

الواقعة منه على الوجه الذي قرروه[٦٥]، فحرية القاضي في الاستنتاج متوقفة على بيان مصدر الواقعة التي يستنتجها وكونها غير وهمية أو مستنبطة استنباطاً[٦٦].

خلاصة القول، أن القناعة يجب أن تكون مبنية على العقل والمنطق، ومستندة إلى أدلة صحيحة ومشروعة، ولها أصل في ملف الدعوى، وطرحت للمناقشة من قبل الفرقاء.

ثانياً- أسس سلامة الاقتناع:

إذا كانت الأحكام الجزائية تبنى على الاقتناع، وإذا كان مصدر الاقتناع يتمثل بالأدلة على ثبوت الواقعة، فإنه يلزم أن تكون هذه الأدلة التي هي مصدر القناعة صحيحة ومشروعة، ومتوفرة في ملف الدعوى، وأن تكون قد طرحت للمناقشة، وأن تكون هذه الأدلة يقينية، ولكننا في هذا البحث لن نخوض في كل تلك الأسس، لأنه ما يهم بحثنا حالياً هو وجوب كون الأدلة صحيحة ومشروعة؛ لأن هذا الأمر هو محور النقاش حول مدى صحة إجراءات التحقيق الأولي ومدى الاعتداد بنتائجها، وعليه، نرى أن القضاء يزخر بالأحكام والقرارات التي تشدد على وجوب بناء القناعة على أدلة قانونية، إن القناعة التي يجب أن تقدرها المحكمة وترتاح إليها يجب أن تكون مقبولة قانوناً وقائمة على إجراءات صحيحة[٦٧]، والمحكمة تكون قد عرضت حكمها للنقض إذا استندت لإثبات صحة الواقعة على دليل أو على واقعة غير صحيحة، إذ بذلك تكون قد خالفت الأساس القانوني الذي يجب أن يبنى عليه قرارها وهو صحة الأدلة

---

[٦٥] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٥٠/١٢/٦م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٠، بند ٤.

[٦٦] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٥٢/٧/٣١م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١١، بند ٧.

[٦٧] تتمييز جزائي لبناني، غرفة ثالثة، رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢م، مجموعة صادر، ص٢٥٤.

التي تؤيد هذا القرار[٦٨]، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة قد استعملت حقها في تقدير الوقائع والأدلة، إذ إن هذا الحق مرتبط بالوقائع والأدلة الصحيحة، لا بوقائع وأدلة مغلوطة مادياً، إذ في هذه الحالة تستعيد محكمة التمييز حقها في الرقابة باعتبارها الساهرة على حسن تطبيق القانون[٦٩]، فإذا اعتمدت محكمة الموضوع على وقائع مادية غير صحيحة تكون قد أوردت تعليلاً خاطئاً، ومن ثم خالفت القانون وعرضت حكمها للنقض[٧٠].

خلاصة القول، إن الدليل الذي يعول عليه يجب أن يكون صحيحاً ومشروعاً، ولا يقيد القاضي في تقديره إلا التزامه باختيار مصدر قناعته الذي تنصب عليه رقابة محكمة التمييز، فإذا كان مصدر الدليل الذي اعتمد عليه القاضي ناتجاً عن إجراءات غير مشروعة، فذلك يؤدي إلى إهدار الدليل المستمد من الإجراء غير المشروع، ويعد مخالفاً للقانون كل طريقة إكراهية تستعمل لحمل المتهم على الاعتراف مهما كانت الوقائع موضوع هذا الاعتراف أكيدة وحقيقية[٧١]، بالنظر لما تمثله هذه المخالفات من اعتداء على الحريات الفردية ومن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، وبخاصة في ظل التقدم العلمي الذي انعكس أثره على الدليل وطرق الحصول عليه.

---

[٦٨] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٦٥/٢/١م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٤، بند ٢٠.

[٦٩] تمييز جزائي لبناني، غرفة ٧، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠م، مجموعة صادر، ص٨٧٩.

[٧٠] تمييز جزائي لبناني، غرفة ٤، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٠/١/١٦م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٤، بند ٢٠.

[٧١] تمييز جزائي لبناني، قرار رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٢/٦/١١م، موسوعة عالية، مرجع سابق، ص١٤، بند ٢٠.

الخاتمـــة

خاتمة البحث ليست تلخيصه وإنما مغزاه، ومغزى هذا البحث هو استكشاف مدى فعالية إجراءات التحقيق الأولي في الدعوى ومساهمتها في كشف الحقيقة وإماطة اللثام عن ملابسات الجريمة توصلاً إلى تحقيق العدالة الجزائية، وكل ذلك منوط بالسؤال المطروح في هذا البحث ومفاده مدى تمتع محاضر التحقيق الأولي بقيمة قانونية مؤثرة في الحكم.

من أجل ذلك، تعرضنا في المبحث الأول لأهم الإجراءات التي تقوم بها الجهة المختصة بإجراء التحقيق الأولي وهي القبض والتفتيش والاستجواب، لا لمجرد العرض، وإنما لنطلع على مدى أهميتها في تقديم الأدلة إلى سلطتي التحقيق والحكم، ومدى اهتمام المشرع بتنظيمها، وفي المبحث الثاني عرضنا لقيمة المحاضر المنظمة بشأن هذه الإجراءات وموقف القانون والقضاء منها، وبالتالي مدى تأثيرها في تكوين قناعة المحكمة.

وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن المشرع قد نظم إجراءات التحقيق الأولي أو جمع الاستدلالات بصورة مكتملة من حيث النص على كل ما تتطلبة التحقيقات من إجراءات من جهة، ووضع ضوابط موضوعية وشكلية لضمان صحة وفعالية هذه الإجراءات من جهة أخرى، إلا أنه –أي المشرع– بعد ذلك لم يعط للمحاضر المنظمة بشأن هذه الإجراءات قيمة قانونية معتبرة عندما ترك للقضاء أمر النظر إليها بعين التخيير أو يتعامل معها بأسلوب من التشكيك، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى تأرجح أحكام القضاء –إلى حد ما– ما بين تقدير هذه المحاضر وعدم تقديرها.

على أنه من الواضح أن عدم الترحيب الكامل بنتائج التحقيق الأولي، والانتقادات التي تنصب على الجهة القائمة فيه، إنما تعزى إلى أسباب عدة تتلخص بعدم وجود ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات أمامها، أو قيام بعض إجراءات هذا التحقيق على مخالفة لبعض أحكام القانون.

إلا أنه يجب التفريق بهذا الصدد بين الإجراءات التي تقوم على مخالفة قاعدة نص عليها القانون صراحة، وبين الإجراءات التي تحصل على هامش القانون وتتطلب

أعمال التحقيق القيام بها، فالحالة الأولى توجب وضع ضمانات لمنع قيام مثل هذه الإجراءات، كبطلان الإجراء المخالف، وترتيب جزاءات ضد المخالفين، والحالة الثانية تتعلق بقصور في التشريع يوجب على المشرع التدخل لسد هذا القصور وإعطاء الصفة الشرعية للإجراءات الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من التجاوزات والمخالفات التي ترافق أعمال التحقيق الأولي، فإنه لا يخفى على أحد الدور الذي تضطلع به الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وكشف فاعليها، فكم من جريمة كانت لتبقى طي الكتمان لو لم يبذل رجال هذه الضابطة العناء الكبير، ما لا يمنع من تقدير جهودها.

النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث، خلص الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولاً- النتائج:

١- أن المشرع قد أبدى اهتماماً واضحاً في تنظيم إجراءات التحقيق الأولي، لكنه لم يضع بشكل مكتمل الجزاءات التي تطال من يخالف بعمله الأصول القانونية.

٢- أن المشرع لم يكن واضحاً لجهة تنظيم مصير الإجراءات المخالفة للقانون، وبالتحديد لجهة النص صراحة على بطلان كل إجراء مخالف.

٣- أنه على الرغم من اهتمام المشرع بتنظيم إجراءات التحقيق الأولي، إلا أنه أعطى لهذه الإجراءات قيمة قانونية نسبية تؤدي في بعض الأحيان إلى إهدار كل هذه القيمة.

٤- أن القضاء يقف موقف الحذر من الاعتماد على محاضر التحقيق الأولي، إما قناعة منه بذلك، وإما تأثراً بالانتقادات الفقهية وبدفوع وكلاء المتهمين.

٥- أن الجهة القائمة بإجراءات التحقيق الأولي هي جهة غير قضائية، لذلك يكون عملها في الغالب موضع تشكيك من قبل القضاء ورجال القانون.

٦- أن التحقيق الأولي ضرورة عملية أثبتها الواقع من خلال ما يقدمه هذا التحقيق للتحقيق القضائي الذي يليه، حيث يجري هذا الأخير بعد أن تكون قد اتضحت معالم القضية إلى حد كبير بعد أن كانت أحداث الجريمة تتسم بالغموض.

ثانياً- التوصيات:

بناء على ما خلص اليه البحث من نتائج، كانت لدى الباحث توصية واحدة مفادها، وجوب تفعيل القيمة القانونية لإجراءات التحقيق الأولي، نظراً لما له من أهمية في سير الدعوى، وتفعيل هذه القيمة يتطلب تحقق العناصر التالية مجتمعة:

١- إذا كان لا بد من تكليف أجهزة الشرطة للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، فيجب إنشاء جهاز خاص في التنظيم الهيكلي للشرطة يمكن تسميته بجهاز الضبط القضائي، وينحصر عمل هذا الجهاز بالضبط القضائي دون الضبط الإداري، على أن يتم اختيار عناصره ممن تتوفر فيهم الشروط التي تخولهم القيام بهذه المهمة، وأهم هذه الشروط أن يكون عناصر الضبط القضائي ممن يحملون الإجازة في القانون وعلى دراية بالمبادئ القانونية والدستورية، الأمر الذي يضع عناصر هذا الجهاز في مستوى من يتعاملون معهم من سلطة الادعاء والتحقيق والقضاة، وأيضاً وكلاء أطراف الدعوى.

٢- النص على وجوب الأخذ بمحاضر التحقيقات الأولية حتى ثبوت عكس ما ورد فيها بالأدلة، وعلى من يدفع بعدم صحة هذه المحاضر أن يقيم الدليل على ذلك.

٣- إيراد نص خاص في القوانين الإجرائية لاعتبار إجراءات التحقيق الأولي من الإجراءات الجوهرية المرتبطة بالنظام العام؛ نظراً لمساسها بالحقوق والحريات المصانة بموجب الدساتير والمواثيق الدولية، وترتيب البطلان صراحة على مخالفتها.

ختام الحديث في هذا الموضوع، إن بذل القليل من العناية من قبل المشرع، يعطي الكثير من الثقة للأفراد، ذلك أن كل ما يبذل من جهد في هذا المضمار يصب في خانة حماية المجتمع وصيانة أمنه وتحقيق العدالة فيه.

المراجـــع

أولاً- الكتب العامة:

١) المحامي إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٢) د. سامي الحسيني، النظرية العامة في التفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٣) د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٤) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٣م.

٥) د. علي محمد جعفر، مبادئ الأحكام الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة أولى، بيروت ١٩٩٤م.

٦) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥م.

٧) د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان/الأردن، طبعة ثانية ٢٠١٦م.

٨) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩م.

ثانياً- المراجع القضائية:

١) موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز في عشرين عاماً، للدكتور سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م.

٢) موسوعة صادر في التمييز، القرارات الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٣) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادئ المستخلصة منها، تصدر عن المكتب الفني لدى المحكمة العليا في سلطنة عمان.

٤) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

٥) مجموعة القواعد القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية.

٦) مجلة العدل، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.